اللّغةالعربيّة ودولة القانون

الأستاذ عبد السلام الضرغام

عضو المجلس الأعلى للغة العربيّة

يقال أن الشعر إن لم يأسر عاطفة أو يجلي شعورا أو يقبض على حكمة، فهو بناء ونظم وتقطيع وأوزان..

وقياسا على ذلك فان القانون إن لم يكن قواعد ملزمة يخضع لسلطانها كلّ المخاطبين فيأتمرون بأوامرها وينتهون بنواهيها ويذعنون دون تمييز لمضامينها، فهو– أي القانون – مجرد نصوص نثرية خاوية المعنى ٠ فارغة المحتوى. عديمة الأثر، سيان ان يتم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية أو أن تظهر على صفحات الجرائد الهزلية، أو لا يتم نشرها المرة طالما انها لا تلزم النّاس على تطبيقها. وقديما قال الشاعر:

وما انتفاع أخ الدنيا بناظره ٠٠إذا استوت عنده الأنوار والظلم.ومن هنا فإن القانون،الذي هو بعبارة أخرى أداة لتنظيم الحركية الاجتماعية ووسيلة لتحقيق التوازنات داخل المجتمع، هو الركن الذي تستند إليه الدّولة في إدارة دفة الحكم لإحداث التوافق والانسجام بين مختلف الفعاليات الاجتماعية، السياسية، الاقتصادية والثقافية. ومن لم تحقيق النجاعة المطلوبة لمضمون العقد الاجتماعي الذي تحتل فيه الملحة العليا للأمة مكان الصدارة..

وغني عن البيان بأن نجاح الدّولة، أو إخفاقها في إدارة وتسيير وتوجيه دواليب المجتمع لا يرتبط فقط بمدى توفيقها في إصدار تشريعات على قدر كبير من الحبكة اللفظية والصرامة اللغوية والخصائص الموضوعية، ولكن

أيضا بمدى قدرتها على تجسيد هذه النصوص في الواقع الذي يتسم بتموج الحركة وشدة التنوع، على أن هيبة الدّولة ومصداقيتها تبقى في كلّ الأحوال متفوقة على درجة قدرة هند الدّولة أو تلك على الحؤول دون العبث والاستخفاف بقوانينها، لأنه وبالمختصر المفيد لا هيبة ولا هتة ولا مصداقية لدولة يكون قانونها محل استهتار، أو محل اختيار بين العمل به أو الإعراض عنه ، ثم أن الأمر يتعاظم إذا تعلق بدستور الدّولة الذي يعد الرجع الأول والأخير في كلّ ما يهم الشؤون المختلفة وينظم السلطات والمؤسسات، حيث أن كيان الدّولة في حد ذاته يصبح، في غياب الإطار المرجعي الذي يحتكم إليه في حال تباين الآراء والاتجاهات. عرضة لاهتزازات وتصدعات تفرغه من المحتوى الاجتماعي الذي هو سبب وجوده.

ومن البديهي القول بأن الاحتكام إلى الدستور في بلادنا – كما في كلّ البلدان – لا يقتصر فقط على مسألة اللّغة الرسمية التي يضمن لها القانون السيادة في جميع القطاعات والأنشطة الاقتصادية، الإدارية الثقافية والاجتماعية، وإنما يشمل الحياة الوطنية برمتها على اعتبار أن الدستور بناء قانوني يضع السياسة العامة للدولة من منطلق تجسيده للإرادة الشعبية الواسعة.

وليس من باب التهويل أو الغلو إذ قلنا بان الوقوف حيال ما يكتنف الساحة الوطنية من بعض السلوكات المختصة بقوانين الجمهورية موقف اللامبالاة هو موقف مجاف لحقيقة الدّولة ومناف لوظيفتها الطبيعية، ومن شانه ان يفتح بابا **للفوضى** ويؤدي إلى انحلالات وتسيبات تسيء لهيبة الدّولة وتفقدها معنى وجودها..

وإذا كانت إحدى بديهيات الفكر الديمقراطي تقول بضرورة الاحتكام للأغلبية في تحييد الشؤون العامة، وبان التمسك بالقانون كسلطان يعلو ولا يعلى

عليه، هو الحد الفاصل بين النظام واللانظام، فإن بلادنا من خلال دستورها رسمت معالم الثوابت الوطنية، والتزم الجميع باحترام الخطوط الخضراء والحمراء التي يتضمنها هذا الدستور، غير أنه كلّما شرع في العمل على إشادة .الاعتبار للغة العربيّة كلّغة رسمية للبلاد إلا وأقلق ذلك البعض من دعاة التغتم والديمقراطية وأدعياء القيم الجمهورية، **حتى** أصبحت سلوكاتهم واضحة كالشمس في كبد السماء، ولم تعد أساليب الواربة والتخفي التي دأبوا على انتهاجها لشرب هنأ الثابت الوطني لتحجب حقيقتهم الحاقدة على اللّغة الوطنية، والتي طالما بدت في شكلّ تبريرات ومزاعم واهية لا منطق لها ولا حجة : كقصور اللّغة العربيّة أو صعوبتها، محدثين بذلك إخلالا فظا ليس فحسب بالطابع الإلزامي لقانون تعميم استعمال اللّغة العربيّة، ولكن أيضا بالدستور الذي بت في مسألة اللّغة الرسمية للدولة الجزائرية وجعلها ثابتا لا محيد عنه.

ومن المؤسف اليوم، وقد مضى **على** استقلال بلادنا سبع وثلاثون سنة ان تبقى اللّغة العربيّة التي كانت طوال سنوات المقاومة والكفار هاجس الحركة الوطنية في الدفاع عن الشخصية الجزائرية المستقلة، أن تبقى ولزمن غير بعيد تراوح مكانها بين أخذ ورد، ونقاش وجدال عطل مسيرتها ولم يسمح بتجسيدها في الواقع اسمي إلا بشكلّ محدود.

وقد بات واضحا **أن** في البلاد **قوى** تسبح، باسم العصرنة والتفتح، ضد التيار

وتكبح جماع كلّ مسعى وطني في هذا الشأن، فهي التي كانت **وراء** عرقلة مساعي التعريب في الستينات والسبعينات والثمانينات، وهي. التي تسببت بتاريخ04 يوليو 1990 في تجميد قانون استعمال اللّغة العربيّة، الصادر عن المجلس الشعبي الوطني في ديسمبر 1999.، وها هي اليوم تسعى جاهدة لإفراغ هذا القانون من مضمونه وتتحين فرص التأثير على استكمال تطبيقه

وتعمل على تجريده من طابعه الإلزامي..

ولعل قراءة سريعة فيما أثاره هذا القانون من ردود **أفعال** صريحة ومبطنة لدى فئة من المتسترين بالحداثة العصرنة هو خير شاهد على ما يضمره هؤلاء من عداء متأجج للغة العربيّة، وهو الشعور الذي أبدوه أيضا هع أول خطاب للسيد. عبد العزيز بوتفليقة عقب انتخابه على رأس الجمهورية، والذي ارتاد فيه عوالم رحبة من الإبداع الفكري والبلاغة اللفظية وفجر في ثناياه مكامن اللّغة العربيّة وما تزخر به من عناصر الثراء والخصوبة والجمال.. وهو ما أقلق دعاة الفكر التغريبي، الذين بدل لان يهللوا لسمو خطاب القاضي الأول في البلاد، راحوا يقدحون في لفته– غير المفهومة بحسب زعمهم – ويدعون إلى أن تكون لغة الرئيس غير هذه اللّغة (الغريبة) عنهم، وكان لسان حالهم أن ينزل الرئيس من عليائه ليعانق الرداءة اللفظية التي ألفوها، وان يستبدل الكثير من الكلّمات في قاموسه اللغوي بأخرى سوقية وهجينة وان ينتع عن الكلّمة العربيّة حللها وتيجانها حتى يتسنى لهم فهمها، لان ذلك – .من منظورهم طبعا – هو عين الصواب لإحداث الأثر الطلوب من الخطاب في نفس المواطن الجزائري. إنه صواب يجد مبرراته في قناعتهم التغريبية التي خولت لهم انتهاك حرمة الدستور والأعراض عن تطبيق قانون صادر عن أعلى هيئة تشريعية في ابلاد ذ وهو ما يشكلّ انحرافا خطيرا آن الأوان أن توضع أمامه الحدود لأن سلطان القانون يجب أن يطال الكلّ وينقاد له الجميع، وإلا ما الحكمة من التشريع وسن القوانين..